

<p>تصنيف هذا القرار:</p> <p>نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1986</p> <p>نسخة من تصنيف المواضيع</p> <p>في باب:</p> <p>الباب الفرعي:</p>	<p>القرار رقم AGN/55/RES/8</p> <p><u>الموضوع:</u></p> <p>تخصيص الهبات والتركات والإعانات والموارد الأخرى (المادة 38 من القانون الأساسي) المدفوعة للمدش ج - انتربول والمشروطة الاستخدام</p>
--	--

### نص القرار

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المنعقدة في دورتها الخامسة والخمسين في بلغراد من 6 الى 13/10/1986 ،

إذ تتذكر نص الفقرة (ب) من المادة 38 من القانون الأساسي، التي تجيز للجنة التنفيذية أن تقبل، باسم المنظمة، الهبات والتركات والإعانات والموارد الأخرى،

وإذ تلاحظ أن المبالغ التي تدفع للمنظمة من هذا الباب تشكل موارد للميزانية مكتملة للموارد المتأتية من المساهمات المالية للأعضاء،

وإذ تأخذ بالاعتبار أن دفع هذه المبالغ للمنظمة قد يكون مقترنا بشروط متعلقة بوجه استخدامها،

وإذ تؤكد وجوب استخدام هذه المبالغ طبقا لهذه الشروط،

تقرر:

أ. أن يرصد تلقائيا في صندوق خاص كل مبلغ من النقود يُدفع للمنظمة من باب الهبات أو التركات أو الإعانات أو الموارد الأخرى التي تقبلها اللجنة التنفيذية، بموجب الفقرة ب من المادة 38 من القانون الأساسي، والمقترنة بشروط متعلقة بوجه استخدامها؛

ب. ان تُستخدم هذه الصناديق طبقا للشروط الموضوعية؛

ج. أن تعاد المبالغ غير المستخدمة، اذا تبين أن مثل هذا الاستخدام متعذر، الى الأشخاص أو الهيئات التي دفعتها للمنظمة، الا اذا قبل هؤلاء باستخدامها استخداما آخر يحظى بقبول اللجنة التنفيذية.